# الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة

## Private military companies as a modern version of mercenaries

**خالد خليف***

جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

**********

**تاريخ الإرسال: 2018/03/24** **تاريخ القبول: 2018/12/28** **تاريخ النشر: 2018/12/31**

**الملخص:**

إن صعود الشركات العسكرية الخاصة إلى الساحة الدولية بات واقعا مفروضا اعترضه كثير من الجدل حول مرحلية ظهورها والجذور التاريخية لها وعلاقاتها بظهور ونشأة المرتزقة بكل فئاتها خاصة أن الربط التاريخي بينهما واضح في ظل توافر وانطباق عديد الصفات على بعضهما البعض سواء تلك المتعلقة بالمرتزق في حد ذاتها والمتعلقة بعلاقة المرتزق بأحد أطراف النزاع ووسط كل هذا هناك جهود دولية ووطنية عديدة بشأن الشركات العسكرية الخاصة ظاهرها يناهض المرتزقة وباطنها يوفر غطاء الوجود للشركات العسكرية الخاصة..

**الكلمات المفتاحية:** الشركات؛ العسكرية؛ المرتزقة؛ النزاعات؛ القانون الدولي.

**Abstract**

The rise of private military companies to the international arena has become a reality that has been objected to by many controversies about the stages of their appearance and historical roots and their relation to the emergence and emergence of mercenaries in all categories, especially that the historical connection between them is clear in the availability and applicability of many qualities on each other, In the midst of all this, there are numerous international and national efforts on the part of private military companies, the appearance of which opposes mercenaries, and inside, provides cover for private military companies.

**Keywords :**companies military ; merceneries **;** conflit ; international law.

* الباحث المُرسل: khaled_khelif@hotmail.fr

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

**مقدمة:**

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في التفويض للشركات العسكرية الخاصة بالقيام بمهام عسكرية دفاعية وهجومية من عديد الدول كانت إلى وقت قريب من صلب سيادة الدول المقتصرة على جيوشها خاصةً تلك التي لها جبهات صراع ونزاع في مناطق مختلفة من العالم وبذلك فأن هذا الأمر يتطلب الاستعانة بخدمات هذه الشركات العسكرية الخاصة مقابل ضخ اعتمادات مالية تعادل ميزانيات دول بأكملها لتعزيز قواتها المسلحة كما هو الحال في عهود وأزمنة سابقة حيث كانت المماليك والإمبراطوريات تعمل على الاستعانة بفرق بالمرتزقة لتعزيز قوة جيوشها مقابل تقديم غنائم وأموالها نظير القتال إلى جانبها وأمام هذا التقارب بين المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة التي فرضت كواقع وفاعل دولي سنعمل على تسليط الضوء على مراحل مهمة من ظهور الشركات العسكرية الخاصة وكيفية معالجة وجودها في إطار المواثيق الدولية والقوانين الوطنية وكيف نظرت الدول والمجتمع الدولي لها.

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية الدراسة في أنها من الدراسات التي تتبع المسار الذي أخذته ظهور المرتزقة في فترات مختلفة وبأصناف متنوعة إلى غاية ظهورها في حلتها الحديثة كشركات عسكرية أمنية خاصة وتواجدها على الساحة الداخلية أي الوطنية والدولية ومدى تقصير المجتمع الدولي في محاربة ظاهرة خطيرة تمس بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وتهدد سلم وأمن الدول وبالتالي سنهدف من خلال هذا الموضوع إلى تبيان مراحل متسلسلة من تاريخ ظهور المرتزقة ومدى انطباق صفات المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة وكيف عالجت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذلك.

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

تكمن مشكلة الدراسة في العلاقة التي تربط ظهور المرتزقة في النزاعات المسلحة قديما وعلاقتها بنشأة الشركات العسكرية حديثا وهل يمكن القول أنها عبارة عن نسخة حديثة منها؟ هل يمكن القول فعلا أن الشركات العسكرية الخاصة هي نسخة وامتداد حقيقي للمرتزقة ؟

## منهج الدراسة:

كأي بحث يعني بالتنقيب في الظواهر التاريخية الإنسانية سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج التاريخي والوصفي، وذلك من خلال تتبع مختلف مراحل ظهور المرتزقة ونشأة الشركات العسكرية الخاصة وكذا المنهج المقارن والتحليلي في تحليل ومقارنة العلاقة الرابطة بين المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة في إطار القوانين الدولية والوطنية.

## المبحث الأول: مرحلية ظهور الشركات العسكرية الخاصة

قبل كشف مراحل ظهور الشركات العسكرية الخاصة لابد من المرور على انتشار ظاهرة المرتزقة في العالم وتنوع أسبابها وبدايات ظهورها في الحروب والنزاعات

**المطلب الأول: الجذور التاريخية لظهور الشركات العسكرية الخاصة**

**الفرع الأول: ظهور ونشأة المرتزقة:** وهي على عدة فئات أو أصناف:

**فئة الرقيق والعبيد:** يذهب الكثير من الفقهاء إلى أن الجذور الأولى لظهور الارتزاق قد بدأت في عهد الإمبراطوريات والمماليك حيث كانت مقتصرة على صورة استخدام الملوك الرقيق والعبيد من النساء في مختلف ألوان اللهو والمجون أما الرجال للتسلية خلال حلبات بينهم وبين الحيوانات المفترسة كالأسود والضباع أو استخدام الرجال من الرقيق ممن يشتهر عنهم العنف والقوة الجسدية والشراسة في حلبات المصارعة أوقات المهرجانات بأماكن معلومة يحضرها الرعية والحكام وتسمى حلبات المجادلين(حلبات المصارعة)ويتزامن ذلك بان كان يخضع هؤلاء المتصارعون لتدريبات وتمارين شاقة تحت إشراف مقاتلين أو محاربين لزيادة قوتهم وشراستهم وهنا يجب أن نشير إلى ان اغلب هؤلاء المصارعين يكونون ممن وقعوا تحت الأسر في الحروب أو ممن يجلبون خصيصا من مناطق في أفريقيا أو بلاد الهند وجنوب آسيا.[1]

مع مرور الوقت أخذت بعض المماليك في استعمال هؤلاء الرقيق الذين خضعوا لمختلف التدريبات القتالية تدريب بعض استخدامهم في الحروب التي تدور بين هذه الإمبراطوريات وأعداءها والظاهر ان استخدامهم كان منحصرا أولا إعداد المئونة وحملها أو التجهيز العتاد أو نصب الخيام وحفر الآبار وغيرها من الأعمال التي تطلبها الجيوش في

[1]--ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الاسكندريه، ط 1، 2016، ص 52

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

زحفها أو تنقلها لكن الأمر تطور لاستخدام هؤلاء المحاربين من العبيد والرقيق في الجيوش لتعزيز مختلف القوات.

**صنف المقاتلين:** قديما كان الفارق الفاصل في حسم لمعارك والحروب يميل لصالح العدد على حساب العتاد في ذلك الوقت فكلما كانت عدد المقالتين أكثر كانت فرص الظفر بالمعركة اكبر وبالتالي حاجة الإمبراطوريات والمماليك لتعزيز قواتها تزايدت مع دخول عامل الاحتكاك الجغرافي واللواءات. مما اضطرها إلى اللجوء إلى استئجار[1] مقاتلين غرباء لتقوية شوكة جيوشها وتعزيز عدد المقاتلين التابعين للإمبراطوريات أو المماليك. [2] هنا يتجلى لنا كيف فكان الرومان باعتبارهم أكبر وأول الإمبراطوريات الاستعمارية ممن استعانوا بالمقاتلين الغرباء اذ كانوا يستخدمون البربر من الجرمان والسلاف والهون في حروبهم وغزواتهم الاستعمارية لأنحاء العالم خاصة شمال إفريقيا وبلاد الشام وشرق أوربا وبالتالي انتقل الأمر من استخدام العبيد والرقيق إلى استئجار المحاربين والمقاتلين. [3]

فطول الحقبة الممتدة من العصور الوسطى وإلى غاية منتصف القرن التاسع عشر لم يكن جديدا إن الحروب الأوربية كانت تحتوي بدرجات متفاوتة على عدد من المقاتلين المرتزقة من الذين يحاربون لأجل الحافز أو الدافع المالي اي يقاتلون من اجل المغنم فهم لا تربطهم إي علاقة سواء من خلال الانتماء أو الجنسية وحتى الجغرافيا لسبب الحرب أو المعركة أو الدولة.

**صنف المتعاقدين أو المتعاهدين:**بداية من القرن 16 أصبح المرتزقة يوظفون على أساس تعاقدات وعقود تبرم بين الدول ومن أمثلة هذا النوع من الارتزاق قيام بريطانيا بتجنيد المرتزقة الألمان ليقاتلوا لحسابها طيلة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ولاسيما في خضم الثورة الأمريكية فقد وظفت بريطانيا حوالي[4] ثلاثين ألفًا من المرتزقة الهسيين الألمان في محاولة لقمع الثورة الأمريكية في عام 1776.

---

[1] باسل يوسف النيرب المرتزقة جيوش الظل مكتبة العبيكان الرياض السعودية 2009 ص11

[2] معركة قادش: جرت على ضفة نهر العاصي سوريا 1288ق.م بين المصريين بقيادة رمسيس الثاني والحيثين بقياده موتالو هي التجربةالأولى استخدام جنود مستأجرين مقابل اجر في سبيل قضيه لا تعنيهم.

[3] ماجد حسين علي الجميلي مرجع سابق ص 53

[4] مذكرة الأمين العام للامم المتحدة إلى الجمعية العامة بخصوص قرار الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير المصير ص 15 /أوت 2016 رقم الوثيقة A71/318

هنا يجب الإشارة إلى أن ظاهرة الكفاح في سبيل قضية في الخارج سواء لحساب المغنم أو ما تقتضيه مصلحة طرف ما أو جهة ما أو دولة ما لم يعرفها التاريخ الا عندما صارت الجيوش النظامية أكثر تماسكا وتنظيما وعليه فقد ظهر المقاتلون الأجانب بصفتهم مرتزقة في الحركات الثورية الجماهيرية في كل من أوربا والأمريكتين حتى نهاية القرن التاسع عشر.[1]

**وكلاء المستعمر:**شهدت فترة إنهاء الاستعمار، في الخمسينات والستينات من القرن العشرين، الأيام الأكثر ازدهارا في أنشطة المرتزقة، لاسيما في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. فخلال حرب الكونغو، في الستينيات قامت فرنسا وبلجيكا بتجنيد أجانب مرتزقة سواء تحت إشرافها المباشر أو تحت إشراف شركات التعدين لدعم انفصال منطقة كاتانغا. وقادت هذه المجموعة متمردي قوات الدرك الكتاتنغية ضد عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تدعم وحدة وسلامة البلاد. من هنا بدأ المرتزقة ينظر إليهم باعتبارهم عملاء للقوى الاستعمارية ورموز عنصرية ومعارضة لتقرير المصير كما[2] لا يخفى على أحد كيف استعانت فرنسا بالمرتزقة من دول السنغال والتشاد ومالي في قمع الثورة الجزائرية.

**المطلب الثاني: نشأة الشركات العسكرية الخاصة حديثا**

من الثابت أن استعانة الدول أثناء نزاعاتها المسلحة بأشخاص من الخارج مدنيين كانوا أو عسكريين لمساعدتها في عملياتها العسكرية ليس بالظاهرة الجديدة لكن كان مقتصرا على عمليات الدعم اللوجستي كتقديم المؤن والمعدات وبعض التجهيزات لكنه تطور بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة حتى أصبح لها دور مباشر في العمليات القتالية.

**أولا: مرحلة التكوين** يذهب كثير من الدارسين لشؤون الشركات العسكرية الخاصة أن البداية لظهورها يتزامن مع حملات الاستعمار الغربي في شتى دول العالم خاصة العربي والإسلامي منه كل هذا تحت الاسم التقليدي الذي يسمى به هذا المكون أي المرتزقه.[3]

[1] .-Erika Calazans Private Military and Security Companies: The Implications Under International Law of Doing Business in War

This book first published 2016 Cambridge Scholars Publishingp14

[2]- Erika Calazans p19

[3]-. باسل يوسف النيرب المرتزقة جيوش الظل، مرجع سابق، ص22

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

ويرجح أن أول شركه أمن خاصة مؤهلة لتقديم الخدمات في مجال المرتزقة تأسست عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جوشون جيم) وكان زبائنه فيالبداية من أصحاب البنوك ورجال الأعمال شخصيات سياسيه وتجاريه دوليه واختصر عملها على توفير الحماية الخاصة أو تدريب الحراس.[1]

**ثانيا مرحلة التطوير:**انتقلت الفكرة سريعا إلى أمريكا حيث ظهرت عديد الشركات العسكرية الخاصة بين سنتي 1940 و1970:[2]مثل شركة هلبيرتون وشركة بلاك ووتر وشركة دينكوربوتنوعت نشاطاتها لمختلف المهام والمناطق وقد تطور هذا السوق من خلال العلاقات التي أقامتها هذه الشركات مع المخابرات البريطانية والأمريكية وكذا وزارات الدفاع في بعض دول غرب أوربا.

و تعتبر الشركات الأمريكية الناشطة في مجال تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية أهم لاعب رئيسي في هذا المجال ويعتبر الجيش الأمريكي هو الزبون الأهم في العالم لهذه الشركات مثلما حدث في حربي الخليج فقد قامت شركات العسكرية المختصة في اللوجستيك بتحصيل مبالغ كبيره نظير خدماتها وصلت ما يقارب ثلث ميزانية الجيش الأمريكي.[3]

المتتبع للواقع الدولي لفترة الأربعينات من القرن الماضي كيف تطورت الاستعانة بالمتعاقدين المدنيين في دعم القوات المسلحة ابان الحرب العالمية الثانية واقتصر اغلبها على الخدمات الطبية والتموين ثم ما لبث ان تطور دور هؤلاء المتعاقدين في الحرب الفيتنامية نتيجة للقفزة التكنولوجية والتقنيات العسكرية بأن لجأ الجيش الأمريكي للاستعانة بالمتعاقدين المدنيين كمتخصصين فنيين للعمل جنبا إلى جنب مع قواته العسكرية في كل أنحاء العالم. وكان من مظاهر ذلك استعانة الجيش الأمريكي بشركة 'فييل' وشركة 'باسفيك انيرجي" لتقديم الدعم اللوجيستي للقوات الأمريكية في فيتنام

---

[1]- هه لو نجات حمزة المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكان القانون الدولي الإنساني منشورات زين الحقوقية بيروت ط1 2017ص37

[2]- مثال: شركة **دينكورب** أو **داين كورب الدولية**) بالإنجليزية (DynCorp International :هي شركة عسكرية خاصة تأسست في عام 1946. يقع مقرها في فرجينيا، الولايات المتحدة .بدأت كشركة طيران انتلقت إلى التدريب والدعم المخابراتي، وعمليات للطوارئ، والأمن، وتشغيل وصيانة المركبات البرية العسكرية داين كورب تستقبل أكثر من 96٪ من إيراداتها السنوية والبالغة أكثر من 3 مليارات دولارات من الحكومة الفيدرالية الأمريكية مقابل مهامها العسكرية في مناطق مختلفة من العالم.

[3]- مصطفى أحمد أبو الخير الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة.دراسة قانونية وسياسية التجربة العراقية/التجربة الإفريقية ايتراك للطباعة والنشرو التوزيع القاهرة ط1 ص132ص133

بجانب قيامها بتدريب القوات العسكرية والأمنية لفيتنام الجنوبية آنذاك.[1] مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي استقر على ان المرتزقة من الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاعات المسلحة فأنشطتها تخالف كل المبادئ في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ عدم استخدام القوة مبدأ السلامة الإقليمية وغيرها[2]

**مرحلة التأسيس:**إلا أن سنوات التسعينات فعرفت نموا متزايدا لهذه الظاهرة وطبعا تحت غطاء شركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة وشركات الخدمات الأمنية قابله تزايد الطلبات على خدماتها قابله في ذلك التسهيلات التي أقرتها وعملت على إتاحتها الحكومة الأمريكية على لها لأنها تمنح فرصة للإدارة الأمريكية لشن حروب والقيام بعمليات عسكرية من وراء البحار دون الحاجة على موافقة الكونغرس وكذلك بدون علم وسائل الإعلام وتجنب تأويلات الرأي العام الأمريكي وتأليبه على سياسة الحكومة الأمريكية.[3]

إن التوسع الحقيق لحجم ونطاق الشركات العسكرية الخاصة بدأ يأخذ بعده عالميا عندما بدأت الحكومات في التعاقد معها للاستعانة بها في حماية السفارات والمقرات في الخارج وكذلك حراسة والدفاع عن المرافق النووية أو المطارات كل هذا بالتوازي مع طبيعة الإمكانات الهجومية لهذه الشركات العسكرية الخاصة التي على أساسها يتم تكليفها بهذه المهام التي كانت إلى وقت قريب أعمال سيادية من اختصاص المؤسسات العسكرية الرسمية.[4]

**المطلب الثالث: مدى انطباق صفات المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة**

سنحاول من خلال الفرع الأول التطرق لتعريف المرتزقة والشركات العسكرية حتى يمكن على ضوءها استخلاص بعض الشروط التي من خلالها يمكن ان نضع هذه الشركات في خانة المرتزقة.

---

[1]-. عادل عبد الله المسدي الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 65 سنة 2009 ص20و21

[2]- جودت سرحان التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني دار الكتاب الحديث القاهرة 2009 ص65و66 على التوالي

[3]- مصطفى أحمد أبو الخير الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة مرجع سابق ص135

[4]- Carlos Ortiz The Private Military Company: An Entity at the Center ofOverlapping Spheres ofCommercial Activity and ResponsibilitThomas JägerGerhard Kümmel (EdsChances, Problems, Pitfalls and Prospects. 2007p62

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

**الفرع الأول: مفهوم المرتزقة والشركات العسكرية**

**أولا: تعريف المرتزقة**

إن الملاحظ لظاهرة المرتزقة في بدايات ظهورها وانتشارها لا يخفى عليه ان العنصر الرئيس في باب الارتزاق هو المحاربة من اجل المغنم بالدخول في نزاع ليس طرفا فيه

فالملاحظ لنص المادة47 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف يرى كيفية ان المادة قبل تعريفها للمرتزق قد أوردت في فقرتها الأولى منعا لاكتساب المرتزق أثناء النزاعات المسلحة وضع أسير حرب أو مقاتل وهو ما يعني سقوط جميع الحقوق التي ينالها المقاتل وأسير الحرب حسب ما قرره القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة كاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها لإضافيين وصرح نص المادة 47 بمايلي البرتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف:

المرتزقة

-1 لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

-2 المرتزق هو أي شخص:

أ ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج ) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د ) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

ه) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

هذا التعريف يتقاطع مع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة لكنهما غير متطابقين.[1] ولعل الفكرة الجامعة لما ورد فيهما هي أن يقال: ((المرتزق مقاتل ليس عنصرا في القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع وهو يقاتل للمغنم المالي في المقام الأول)

في مقام اخر قدم الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة تعريف حاول فيه الربط بين جغرافية عمل المقاتل دون ان يلمح إلى الهدف أو ما سيناله هذا المقاتل الأجنبي

[1]- التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية عرف المرتزق عبر فقرتين سواء في حالة القتال أو في حالة الاشتراك (للمزيد انظر الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهموضعت للتوقيع سنة 1989 دخلت حيز النفاذ في أكتوبر 2001)

الذي لا تربطه اي علاقة بطرفي النزاع وقد ورد على النحو الأتي: "يفهم بوجه عام ان المقصود بعبارة المقاتل الأجنبي كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد ويصبح متورطا في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعه مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح".

وهو تقريبا التعريف الذي ذهب اليه مجلس الأمن في تشريحه للظاهرة"الأفراد الذين يسافرون إلى دوله غير التي يقيمون فيها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو إعداد لها أو المشاركة فيها بما في ذلك في سياق نزاعات المسلحة".[1]

إقليميا لم يكن غائبا على الأفارقة ان قارتهم كانت أكثر الأماكن نشاطا سواء كمصدر أو ميدان لنشاط المرتزقة فقد جاءت اتفاقية الأفريقية للقضاء [2]على المرتزقة لسنة 1977 تحت لواء منظمة الوحدة الإفريقية لوضع يدها على هذه الظاهرة وجاء في المادة الاولى في تعريف المرتزق ما سبقه بها البرتوكول الإضافي 1977 لكن الإصرار على التجريم طغى على تعريف المرتزق حيث رفعت الاتفاقية سقف التجريم ولو دون غاية اشتراط الحصول على الوعد بالتعويض أو المغنم المفترض عكس ما ذهب اليه برتوكول اتفاقيات جنيف الإضافي الأول.[3]

**ثانيا: تعريف الشركات العسكرية الخاصة**

هناك إجماع قانوني وفقهي على ان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذات صنف واحد وبألوان متعددة فهي ذاتها شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية وذاتها شركات خصخصة الأمن أو شركات الأمن الخاصة أو شركات الحماية العسكرية أو المتعاقدون المدنيون أو شركات الجند والمرتزقة[4].

[1]- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة بخصوص قرار الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقة حق الشعوب في تقرير المصير /أوت 2016 ص 5 غرقم الوثيقة A71/318

[2]- راجعالاتفاقية الإفريقية للقضاء على المرتزقة لسنة1977

[3]-كاترين فلاح الشركات الفاعلة الوضع القانوني للشركات العسكرية في النواعات المسلحة مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر المجلد 88 العدد 863 يونيو 2006ص168.

[4]-ماجد حسين علي الجميلي مرجع سابق ص26و 27 على التوالي.

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

واقرب تعريف شامل لما ذكر سابقا هو ما جاء به مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 حيث وصفها بأنها شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات.[1]

والاتجاه السائد في اغلب الدول العظمى يذهب أن الشركات العسكرية الخاصة هي في منزلة الشركات التجارية المتعددة الجنسيات التي تقدم الخدمات التي تشمل القدرة على ممارسة القوة بطريقة منهجية وبالوسائل العسكرية أو نقل أو تعزيز تلك الإمكانات والقوة للعملاء.[2]

الملاحظة الأولى، أن هناك صعوبة بالغة في تعريف الشركات العسكرية الخاصة تعريف شامل ودقيق وهذا بسبب طبيعة الخدمات التي تدخل في مجالها والأعمال التي تدخل في حيز نطاقها فحتى الفقه لم يخرج عما ذكر سابقا في تقديم تعريفات لها:

تعريف غودارد "هي عبارة عن شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود التدريب العسكري(برامج التعليم والمحاكاة) وعمليات الدعم العسكري (الدعم اللوجستيكي) وتطوير القدرات العسكرية القوات الخاصة السيطرة والتحكم والاتصالات والاستخبارات أو القيام بالتجهيزات العسكرية للوحدات الوطنية أو الأجنبية".[3]

أما الفقيه بروكس فقد عرفها بأنها:" الشركات التي تقدم خدمات ذات طبيعة ايجابية مثل التدريب العسكري والعمليات القتالية الهجومية لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.[4]

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها يمكن أن نستخلص أن المشترك في طبيعة عمل وخدمات الشركات العسكرية الخاصة هو أن هدفها تجاري بحت وتقدم خدماتها بغض

---

[1]- تعريف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: (تمثل الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بمافيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم ألعملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وسراء الاسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها) وللمزيد راجع موقع المركز /www.dcaf-tfna.org

[2] - Carlos Ortiz The Private Military Company: An Entity at the Center ofOverlapping Spheres ofCommercial Activity and Responsibilit Thomas Jäger Gerhard Kümmel (Eds.) Private Military and Security Companies Chances, Problems, Pitfalls and Prospects p60

[3]- Carlos Ortiz The Private Military Company: An Entity at the Center ofOverlapping Spheres ofCommercial Activity and Responsibilit Thomas Jäger Gerhard Kümmel (Eds.) Private Military and Security Companies Chances, Problems, Pitfalls and Prospects p62

[4]- عادل عبد الله المسدي مرجع سابق ص22

النظر عن الطرف المتعاقد وان خدماتها تكون بحسب العقد الذي يربطها سواء مع الدولة الوطنية أو الدولة الأجنبية أو زبائن من مؤسسات ومنظمة دولية ويمكن ان نلخص اهم مهام الشركات العسكرية في ما يلي: المهام والعمليات القتالية تقديم المشورة خدمات التدريب خدمات الدعم اللوجستيكي صيانة المعدات والتجهيزات العسكرية [1] خدمات الاستخبارات والاستطلاع المراقبة والإنذار وكذلك خدمات نزع الألغام. [2]

الملاحظة الثانية يبدو أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون الشركات العسكرية الخاصة وهو راجع إما لحداثة هذه الظاهرة فلم يتمكن القانون الدولي من تناولها والحديث عنها بتفصيل أكثر بسبب وجودها منذ فترة ليست بالطويلة أو لوجود تجاذبات سياسية في تحديد ماهية هذه الشركات وحدود ونطاق مجالها وتطبيقات القوانين عليها وكذا المسؤوليات المنجرة عن أعمالها.

اما الملاحظة الثالثة على ما سبق ذكر ظهور المرتزقة والاستعانة راجع بالأساس لطلب زيادة القوة العسكرية وأن الشركات العسكرية الخاصة سارت على هذا النحوكما انه وبالتعمق في استراتيجيات الدول في مجالات الدفاع العسكري والأمن يمكن نرجح ان أهم أسباب ظهور هذه الشركات العسكرية الخاصة كصورة ونسخة حديثة للمرتزقة هو انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة والتدخل الدولي العسكري فيها من نفس الطرف (الولايات المتحدة وبريطانيا كمثال) قابله في هذ انسحاب الدولة تقريبا من جميع الأنشطة والمجالات الاقتصادية بما فيها الصناعة العسكرية بخدماتها المختلفة وسط تراجع مبدأ السيادية وطرح الحكامة المدنية في قطاعات الدفاع والأمن في الدول الديمقراطية كما لا يخفى انه هناك تزايد في أعداد الضباط والقيادات العسكرية المحالة على التقاعد خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وارتفاع الطلب من قبل دول العالم الثالث للاستشارة والخدمات الأمنية والتكوين فرغبة بعض الدول ويمكن أيضا ان نرجح رغبة بعض الأنظمة السياسية في القيام بأعمال خارجة عن القانون ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قابله كل هذا توفر الزاد البشري بسبب البطالة في دول أمريكا اللاتينية وجنوب القارة الإفريقية وهي كلها عوامل وأسباب خلقت

[1]- فيصل اياد فرج الله مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط1 2013 ص30 و31

[2]-عادل عبد الله المسدي مرجع سابق ص37و ص38

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

المناخ لان يصبح للمرتزقة إطار مؤسساتي وقانوني لها تنظيم هيكلي وقيادات ومكاتب ورأسمال.

**الفرع الثاني: الشروط لمتوافرة في انطباق المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة**

على ضوء التعاريف وما سبقه من تتبع مراحل ظهور المرتزقة ومراحل تكوين الشركات العسكرية الخاصة وتطور عملها ومهامها وطرق اكتسابها بعدا قانونيا يمكن ان نحدد بعض الشروط التي تجعل من احتمالية توافرها في المرتزقة سببا كافيا في تصنيف الشركات العسكرية الخاصة[1]وهي إما شروط تتعلق بإرادة الشخص أو بعلاقته بأحد أطراف النزاع

أولا: شروط إرادية تتعلق بالشخص

1-تجنيد الشخص خصيصا سواء محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح والمعلوم هنا إن أغلب موظفي وعاملي الشركات العسكرية من دول أمريكا اللاتينية أو افريقيا أو جنوب شرق أسيا القلة القليلة ينشطون في التخصصات المدنية الباقي جنود يحملون السلاح والعتاد العسكري ويخضعون لتدريب عسكري خاص.

2-المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية وهي أهم سمة في المرتزقة وتنطبق تماما على عديد مهام الشركات العسكرية الخاصة خاصة الأمريكية والتاريخ يشهد على ما فعلته شركات بلاك ووتر وهامبلرتون في العراق وأفغانسان

3-رغبة الشخص في الحصول على مغنم شخصي مقابل مشاركته في النزاع المسلح وهو تماما ما يحدث لدى الشركات العسكرية الخاصة اذا ان موظفيها لا تربطهم اي علاقة باصحاب الصراع أو النزاع غير ان لهم رغبة في الحصول على اموال مقابل القيام بمهام عسكرية ضد الطرف الاخر في النزاع ويكون عادة هذا المغنم في صورة عقد.

**ثانيا: شروط تتعلق بعلاقة الشخص بأحد أطراف النزاع**

1- أن لايكون الشخص من رعايا اي طرف في نزاع أو متوطن في إقليم احد الأطراف:فكل رابطة سواء جنسية أو إقليمية أو غيرها تكون سببا وجيها لان يكون ذلك المتطوع في القوات المسلحة لأحد الأطراف تلغي تلقائيا صفة مرتزق عن الشخص الذي يعمل في الشركة العسكرية الخاصة

[1]- فيصل اياد فرج الله مرجع سابق ص 112

2-أن لا يكون الشخص عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع: وهو الوضع الطبيعي للمرتزق حيث يكون في خدمة احد الأطراف المتصارعة دون أن يكون في صفوف قواتها.[1]

3-أن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع: ويقصد بها أن لا يكون تلقى تفويضا رسميا من دولة طرف ثالثة دخلت في النزاع شواء لفضه أو لمساندة احد الأطراف.

## المبحث الثاني: الجهود القانونية الدولية والوطنية بشأن الشركات العسكرية الخاصة

في السنوات الأخيرة، بذلت بعض المحاولات لتدوين القواعد الدولية وتوضيح المبادئ التي تؤثر بشكل صريح أو غير مباشر على عمل الشركات العسكرية الخاصة.

**المطلب الأول: الجهود الدولية**

**المبادرات الأممية:** تتعلق المبادرة الأولى بقرار لجنة القانون الدولي، في إطار وضع "مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، تنص على أن الدول ينبغي أيضا أن تكون مسؤولة عن التعهدات غير المشروعة من القطاع الخاص الوكالات التي تعمل بالنيابة وفي حين أيدت بعض البلدان فكرة التفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسؤولية الدول، أعرب آخرون عن رفضهم أو تحفظهم عليها.

أما المبادرة الثانية فقد اضطلع بها الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعني باستعمال المرتزقة. وقدم هذا الأخير "مشروعا لاتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" في يوليو / تموز 2010. وينص هذا القانون على أن الدول مسؤولة عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة والأمنية في أراضيها (المادة 4)ويحث كل دولة طرف في المعاهدة على "وضع واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو ملائم وفعال" (المادة 12). وأعربت البلدان الرئيسية المحتضنة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن معارضتها لمشروع الاتفاقية، قائلة إنه ليست هناك حاجة إلى وثيقة ملزمة من هذا القبيل.

**الفرع الثاني وثيقة مونترو:**أطلقت سويسرا مبادرة أخرى مثيرة للاهتمام في عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتمدتها 17 دولة من بينها الولايات

[1]- فيصل اياد فرج مرجع سابق ص123

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

المتحدة والمملكة المتحدة وأفغانستان والعراق (أي البلدان الأكثر ارتباطا بصناعة الأمن الخاص )انتهت المشاورات التي ضمت ممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاصفي 17 أيلول / سبتمبر 2008، باعتماد وثيقة مونترو.[1]

وتتألف هذه الوثيقة من جزأين. ويذكر الجزء الأول بواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، فضلا عن "الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة" للدول وفقا للقانون الدولي. ويقدم الجزء الثاني التوجيه والمساعدة للدول من خلال تحديد مجموعة من الممارسات الجيدة لعلاقتها مع الشركات الأمنية الخاصة. ومع ذلك، فإن وثيقة مونترو 2008، لم تنص بشكل قاطع على أن كل من الجزأين ملزم قانونا، كما أن أحد عيوبها هو انها إضفاءها الشرعية على استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف معين.[2]

اعتبر البعض أن الوثيقة بأنها "إعلان ترويجي للنوايا". وحذر البعض إلى اعتبار أن وثيقة مونترو ستزود الدول بشجرة تين لإخفاء غياب المزيد من الجهود الصارمة لتنظيم هذه الصناعة. وقد أدى اعتماد وثيقة مونترو بالفعل إلى تبرير قيام الولايات المتحدة والعديد من البلدان الأوروبية بالإعراب عن معارضتها لمشروع اتفاقية فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة.

**الفرع الثالث مدونة حسن السلوك:** كتعزيز لحسن النوايا من قبل الشركات العاملة في المجال العسكري والأمني الخاص وأصحابها جاءت مبادرة رامية إلى تنظيم قطاع موردي خدمات الأمن الخاصة من الصناعة نفسها بدعم من سويسرا ورابطات الصناعة العسكرية الخاصة ودعم منظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني وهي تستند في محتواها على وثيقة مونترو حيث تم تناول العديد من مواضع التي تتقاطع في مهام وعمل وطبيعة الشركات العسكرية الخاصة والأمن الخاص بصفة عامة وهي تنقسم إلى قسمين:[3]

---

[1]-انظر موقع منظمة الصليب الأحمر ttps://www.icrc.org ( قسم التحقيقات) العنوان: الحكومات تقر بواجب مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منشور بتاريخ 2008-09-19

[2]-راجع وثيقة مونتر وايضا للمزيد انظر تقرير عن الوثيقة في موقع منظمة الصليب الأحمر ttps://www.icrc.org منشور بتاريخ 2008/09/17

[3]- رسالة الممثل الدائم لسويسرا للامين العام للامم المتحدة في الدورة السابعة والستون للجمعية للأمم المتحدة العامة بتاريخ 13 يناير 2012 رقم الوثيقة a/67/36/_s2012/67

**أولا: قسم مبادئ سلوك الموظفين:** كقواعد استخدام القوة والاحتجاز اعتقال الأشخاص ومنع التعذيب الاستغلال والاعتداء الجنسين الرق ومنع الاتجار بالبشر المعاملة القاسية والمهينة واللانسانية والعمل ألقسري التمييز وتحديد وتسجيل القيد

**ثانيا قسم الالتزامات المتعلق بالإدارة والحوكمة:** حيث تضمنت طريقة اختيار الموظفين والتحريات الأولية سياسات الشركة وعقود العمل تدريب الموظفين وإدارة الأسلحة الإبلاغ عن الحوادث بأنواعها وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة وتقديم إجراءات الشكاوي عن مسؤولية. [1]

وفي نوفمبر 2010، أكدت 58 من الشركات الأمنية الخاصة والأمن أنها أقرت وثيقة مونترو ووقعت على "مدونة قواعد السلوك الدولية للأمن الخاص" ومن المثير لاهتمام أن الشركات الموقعة قد وافقت على إنشاء "آلية للحوكمة والرقابة" مستقلة من شأنها أن تؤكد الامتثال لقواعد السلوك وأن تقوم بمراجعة أعمالها ورصدها في الميدان.

أن كل ما ذكر يسقط إذا علمنا انهلا شيء يجبر هذه الشركات العسكرية الخاصة على الانضمام إلى المدونة كما أن تعدد المبادرات المذكورة أعلاه، والخلفيات التي تقوم عليها هذه المجهودات تسلط الضوء وتكشف على وجود اختلافات كبيرة بين الدول. خاصة البلدان التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقطاع الأمن الخاص.

من خلال المقاربة التي أمامنا الان يمكن أن نقول ان المهام التي تقوم بها هذه الشركات عن طريق عناصرها هي من صميم الأعمال التي تقتصر على الجيوش اذ تشترك في القتال في نزاعات دولية أو داخلية لا علاقة لها بها أو القيام بمهام في القطاعين العسكري والأمني لكنها في ذات الوقت تستنسخ ما تقوم به عناصر المرتزقة وهذا تؤكده مواثيق واتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وحتى فقهاء القانون الدولي الذين ركزوا شروحهم على المرتزقة وبل يذهب البعض إلى عدم التفريق بينهما.

**المطلب الثاني: الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية الخاصة**

اغلب البلدان لم تتخذ تشريعات خاصة بالشركات العسكرية الخاصة رغم طبيعة المهام والأعمال التي تناط بها وما تشكله من خطر على البشرية فاغلب البلدان التي تم تحليلها من طرف الفريق العامل لاحظ أنها لا تضع البتة أحكاما بشأن الشركات

[1]- انظر رسالة الممثل الدائم لسويسرا للامين العام للامم المتحدة في الدورة السابعة والستون للجمعية العامة بتاريخ 13 يناير 2012 رقم الوثيقة a/67/36/__s2012/67

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

العسكرية باستثناء المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية وحسب ماورد في التقرير أن ما تسميه هذه الدول بالشركات الأمنية الخاصة تؤدي مهام يمكن ان تدرج في عداد المهام القتالية العسكرية. [1] وهو ما يعري بعض الدول أو الأنظمة السياسية التي تعمل على وضع المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع في تقنين شركات عسكرية خاصة بخلفية تجارية تمتهن القتل والاعتداء. أما ما تحاول بعض الدول تسويقه على أن عناصر ومقاولي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنهم مدنيين فقد أسقطته الوقائع التي ظهرت في لنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية. [2]

هذا دليل على الحكومات والدول لم تحسم بعد في المصطلح الذي تقر على أساسه تشريعات وطنية لحظر المرتزقة الخاصة تحت غطاء الشركات الأمن الخاصة تارة والشركات العسكرية تارة أخرى.

لكنه وبتشجيع من الأمم المتحدة أو مبادرات فردية قليلة قامت بعض الدول بسن تشريعات اما لحظر استخدام المرتزقة أو تنظيم الخوصصة الأمنية تحت عديد المبررات سواء حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو تقرير المصير. [3]

ففي هذا السياق ذاته قامت بعض الدول على حظر أي نشاط يتعلق بالمرتزقة وبالتوازي مع ذلك سنت تشريعات أخرى تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة لكن اغلب هذه القوانين ضمن التشريعات الجنائية الخاصة بها مثل أذربيجان وكازاخستان ومولدوفيا ومنها من فصل في القوانين في التعرض لنطاق مهام وعمل واختبار الموظفين ومجالات الاستعمال وهو أمر ايجابي بالنظر لما يدور في بلدان أخرى. [4]

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحد أكثر الموردين والمستخدمين والمتعاقدين مع الشركات العسكرية بل أن اغلب الشركات العسكرية الخاصة ذات الصيت العالمي ذات منشأ أمريكي حيث أقرت هذه الأخيرة قانونلتنظيم تصدير الأسلحة عام 1968م ويلاحظ انه يتعامل مع الخدمات الأمنية والعسكرية بنفس الطريقة التي ينظم بها تصدير البضائع إذ أنه لا ينظم الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات حيث يشترط فقط

[1]- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة مؤرخ في 20جويلية 2017 رقم الوثيقة A\HRC\36/47 ص 10

[2]- CAMERON, Lindsey Diane Doctoral ThesisThe use of private military and security companies in armed conflicts and certain peace operations: legal limits and responsibility2015 unive Genèvep58

[3]-قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعون بشأن ظاهرة المرتزقة مؤرخ في 19 ديسمبر رقم الوثيقة a/res/71/182

[4]- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة مؤرخ في 13جويلية 2016 رقم الوثيقة a/hrc/33/34

هذا القانون على الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول علي إذن وترخيص وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب قوانين نقل الأسلحة.[1]

ويكفي أن نعرف انه عام 1987، صرحت الولايات المتحدة تحديدًا: "نحن لا نؤيد أحكام المادة 47 المتعلقة بالمرتزقة ولا نقبل أن تسري أحكامها على نشاطات شركاتنا الأمنية والعسكرية". [2] لكن بالتوازي من جهة أخرى عززت ترسانتها القانونية في مجال تنظيم الخدمات العسكرية الخاصة عبر لوائح عسكرية وتشريعات وطنية فيدرالية وقوانين تعاقدية إدارية[3]لإضفاء الصبغة المشروعة في تبني المرتزقة قانونا فالواقع يشهد على أعمال إجرامية ومنافية لحقوق الإنسان ولقانون الدولي الإنساني ارتكبتها الشركات العسكرية الخاصة في العرق وأفغانستان. [4] وهنا يتضح مدى التلاعب الذي تقوم به الدول الكبرى في محاربة هذه الظاهرة.

أما جنوب جنوب أفريقيا فقد أقرت سنة1998 قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية ينظم تصدير الخدمات الأمنية وأهم ما ميز هذا القانون هو حظره الأنشطة التي تنفذها المرتزقة والتي تعرف على أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظورة داخل جنوب أفريقيا. لكن في المقابل يقر هذا القانون بتقديم الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين علي موافقة محددة من الحكومة في إطار عقود يبرمونها في إشارة للسماح بالتعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة والأمنية وعلى اثر هذا القانون الذي يخضع اي عملية تعاقدية بين الشركات العسكرية الخاصة وزبائنها تحت رقابة لجنة الأمن القومي ووزارة الخارجية الجنوب الإفريقية أغلقت عدد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب أفريقيا كما تم نقل عدد أخر منها خارج البلاد. [5]

رغم ذلك لم يمنع هذا القانون من تورط الشركات العسكرية الخاصة ورعاياها العاملين في هذا الحقل ذات المنشأ الجنوب الإفريقي من دعم عملية انقلاب عسكرية

---

[1]- أبو الخير مصطفى الجوانب السياسية والقانونية للشركات العسكرية الدولية الخاصة مقال منشور على موقع: http://www.alnoor.se بتاريخ 2008/07/17 ص24

[2]- CAMERON, LindseyPrevious reference p62

[3]- تقرير الفريق العامل بشان المرتزقة مؤرخ في 2جويلية2012 رقم الوثيقة a/hrc/21/43

[4]- تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة (بعثة المقرر خوسيه لويس دلبرادو إلى البعثة إلى العراق سنة2011) مؤرخ في 12اوت2011 رقم الوثيقة a/hrc/18/32

[5]- ابو الخير مصطفى الجوانب السياسية والقانونية للشركات العسكرية الدولية الخاصة مقال منشور على موقع: http://www.alnoor.se بتاريخ 2008/07/17 ص24

ISSN : 2353 – 0030 / الإيداع القانوني: 6111- 2014

في غينيا الاستوائية سنة 2004. [1] وهي كلا دلائل ومؤشرات تؤكد ما ذهب له وذهب إليه كثيرون على ان الشركات العسكرية الخاصة بمختلف تسمياتها ماهي الا نسخ ونماذج حديثة من المرتزقة التقليديين نالت دعم وموافقة بعض الدول لحسابات ضيقة كل هذا أمام غفلة المجتمع الدولي.

## الخاتمة:

من الواضح أن هناك اتجاه كبير ومتزايد في الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة يقابله غموض في التعامل مع ظاهرة المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة، فرغم وجود اتجاه قوي يرى بوجود ترابط وثيق بينهما إلا أن واقع الحال وما يشهده العالم من خروقات لقوانين المجتمع الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تسببت به هذه الشركات يظهر العجز الكبير في معالجة قضية الشركات العسكرية الخاصة كنسخة مقننة من المرتزقة. وعلى ما سبق تناوله، نستخلص أمرين مهمين؛ أن هناك تفاوت في طريقة معالجة الظاهرتين معا بين الدول المتضررة والدول المستخدمة، أما الاستنتاج الثاني يتعلق بوجود تأخر للتقنين الدولي عن مسايرة تطور الشركات العسكرية الخاصة. وعليه نقترح في هذا الصدد ما يلي:

1. وجوب إعادة النظر في جميع الاتفاقيات والمواثيق التي تعالج ظاهرة المرتزقة وربطها ربطا وثيقا بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
2. ضرورة تشديد التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإنشاء أي نوع من شركات الأمن الداخلي وحصر استعمالاتها في مجالات معينة ومحددة.
3. الاستعانة بالقضاء الدولي في مجال الأعمال والمهام التي تقوم بها هذه الشركات
4. استحداث آليات دولية للنظر في انتهاكات وخروقات الشركات العسكرية الخاصة.
5. كما نوصي بمواصلة البحث في مجال المساءلة والمسؤولية لهذه الشركات العسكرية الخاصة وتحديد الطبيعة القانونية التي ترتكز عليها في وجودها.

## قائمة المراجع:

**أولا: الكتب**

**1.** أبو الخير مصطفى احمد الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. دراسة قانونية وسياسية التجربة العراقية/التجربة الإفريقية ايتراك للطباعة والنشرو التوزيع القاهرة الطبعة الأولى سنة 2008

**2.** باسل يوسف النيرب المرتزقة جيوش الظل مكتبة العبيكان الرياض السعودية 2009

[1]-تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة مؤرخ في 2جويلية2012 رقم الوثيقة a/hrc/21/43

3. ماجد حسين علي الجميلي الشركات الأمنية الخاصة دار الفكر الاسكندريه الطبعة الاولى سنة 2016
4. جودت سرحان التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني دار الكتاب الحديث القاهرة 2009
5. فيصل اياد فرج الله مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة1/ 2013
6. هه لو نجات حمزة المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني منشورات زين الحقوقية بيروت الطبعة الاولى سنة 2017

**ثانيا: اتفاقيات ومواثيق**

1. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم سنة 1989 (دخلت حيز النفاذ2001)
2. اتفاقية الإفريقية للقضاء على أشكال المرتزقة لسنة1977
3. البروتكول الإضافي الاول الملحق لاتفاقية جنيف 1977
4. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح لسنة 2008

**ثالثا: قرارات وتقارير**

1. مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة بخصوص قرار الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير مؤرخة في أوت 2016 رقم الوثيقة A71/318
2. رسالة الممثل الدائم لسويسرا للامين العام للامم المتحدة في الدورة السابعة والستون للجمعية للامم المتحدة العامة بتاريخ 13 يناير 2012 رقم الوثيقة a/67/36/__s2012/67
3. قرار الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعون بشأن ظاهرة المرتزقة مؤرخ في 19 ديسمبر رقم الوثيقةa/res/71/182
4. تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة مؤرخ في 13جويلية 2016 رقم الوثيقة a/hrc/33/34
5. تقرير الفريق العامل بشان المرتزقة مؤرخ في 2جويلية2012 رقم الوثيقة a/hrc/21/43
6. تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة مؤرخ في 20جويلية 2017 رقم الوثيقة A\HRC\36/47
7. تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة (بعثة المقرر خوسيه لويس دلبرادو إلى البعثة إلى العراق سنة2011) مؤرخ في 12اوت2011 رقم الوثيقة a/hrc/18/32

**رابعا: مجلات**

1. عادل عبد الله المسدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 65 سنة 2009
2. كاترين فلاح الشركات الفاعلة الوضع القانوني للشركات العسكرية في النزاعات المسلحة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 88 العدد 863 يونيو 2006.
3. مختارات من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة موقع المركز /www. dcaf-tfna. org
4. مختارات من موقع منظمة الصليب الأحمر(قسم التحقيقات): ttps://www. icrc. org
5. أبو الخير مصطفى الجوانب السياسية والقانونية للشركات العسكرية الدولية الخاصة مقال منشور على موقع: http://www. alnoor. se بتاريخ 2008/07/17

**مراجع باللغة الاجنبية**

1. Erika Calazans Private Military and Security Companies: The Implications Under International Law of Doing Business in War Cambridge Scholars Publishing This book first published 2016
2. Carlos Ortiz The Private Military Company: An Entity at the Center ofOverlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibilit Thomas Jäger Gerhard Kümmel (Eds. ) Private Military and Security Companies Chances, Problems, Pitfalls and Prospects2007

2014 -6111 الإيداع القانوني: / ISSN : 2353 – 0030
3. CAMERON, Lindsey Diane Doctoral ThesisThe use of private military and security companies in armed conflicts and certain peace operations: legal limits and responsibility univ Genève2015